

مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر  
*La responsabilité de l'agent économique à l'égard des  
 autorités administratives indépendantes en Algérie*

أ. بوجميل عادل

أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف -

[adel201199@live.fr](mailto:adel201199@live.fr)

ملخص:

عرف النظام العام الإقتصادي تحولات عميقة أفرزت مفهوما جديدا له، ويتعلق الأمر بإعطاء مفهوم للنظام العام الإقتصادي الذي يضمن المنفعة الإقتصادية العامة.

لقد كان لتدخل الدولة المتزايد في الميدان الاقتصادي، وعبر جميع قطاعات النشاط، أثره البالغ في وضع قواعد والتزامات جديدة على عاتق المتعاملين الإقتصاديين، حيث عرف دور الدولة في المجال الإقتصادي تحولا جذريا من دولة حامية للمجال الإقتصادي إلى دولة ضابطة له. غير أن هذا الأمر لا يعني تخلي الدولة كليا عن تدخلها في وضع قواعد وميكانيزمات السوق وفرض إحترامها من قبل المتعاملين الإقتصاديين، تجنبا للإخلال بها، حيث أوكلت الأمر إلى هيئات حديثة تنوبها في القيام بمهمة مراقبة وضبط السوق. ويتمحور مصطلح الضبط حول الحفاظ على التوازنات الإقتصادية للدولة، وتوفير الفضاء الآزم لممارسة الأنشطة الإقتصادية والمالية، والإنبابة عن الدولة في ممارسة دورها الرقابي للسوق وترقية المنافسة، وإنشاء الأسواق التنافسية ومراقبتها، من خلال فرض إحترام قواعد المنافسة إستجابة للدور الإقتصادي الجديد للدولة. ولممارسة هذه السلطات مهمة الضبط التي أوكلها المشرع الجزائري على أكمل وجه، منحها صلاحيات واسعة في المجال الإقتصادي والمالي ذات طابع إداري، تنظيمي، رقابي وقمعي من خلال تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإقتصادي مما يبعد التدخل المباشر للدولة في هذا المجال.

هذه السلطات الإدارية المستقلة، لا ترتبط مهمتها فقط بقمع الممارسات والمخالفات التي قد ترتكب من طرف المتعاملين الإقتصاديين وردعها، بل لها أيضا دور رقابي مسبق على إرتكاب هذه المخالفات من خلال وضع القواعد التي تضبط العلاقات بين المتعاملين الإقتصاديين والعمل على إحداث التوازنات داخل السوق، بالإستناد إلى الصلاحيات التي أسندها إليها القانون المنشئ لها، كما تتمتع بصلاحيات إعطاء الآراء والتوصيات بناء على السلطة التنظيمية التي تتمتع بها. بالإضافة إلى سلطة البحث والتحري والمراقبة، والتي تخلص في النهاية عند ثبوت هذه المخالفات بإصدار قرارات تفرض من خلالها عقوبات على المتعاملين الإقتصاديين المخالفين. بالإضافة إلى تمتع هذه السلطات بسلطة إصدار القرارات الفردية وتسوية النزاعات التي قد تحدث بين المتعاملين الإقتصاديين فيما بينهم.

**الكلمات المفتاحية:**

العون الإقتصادي، المؤسسة، السلطات الإدارية المستقلة، سلطة الرقابة الوقائية القبلية، السلطة القمعية البعدية.

**Résumé:**

*Dans le domaine économique, la notion d'ordre public a subi des transformations profondes pour donner naissance à une nouvelle notion. Il s'agit de la notion d'ordre public économique qui vise à garantir l'intérêt économique général.*

*L'état intervient de plus en plus dans le champ économique dans tous les secteurs d'activité pour imposer de nouvelles règles, de nouvelles obligations aux opérateurs économiques.*

*Le passage de l'état providence à l'état régulateur ne signifie nullement la fin de l'intervention de l'état dans le secteur économique dans la mesure où l'économie de marché n'a pas le spontanéisme qu'on lui prête parfois. Si l'état se désengage de pans entiers de l'économie, il reste que face aux exigences d'un encadrement efficient des mécanismes du marché, l'intervention de l'état s'avère nécessaires. Celle-ci prend toutefois de nouvelles formes et s'exerce à travers des structures inédites: il s'agit des autorités administratives indépendantes.*

*Les autorités de régulation n'interviennent pas seulement en aval pour résoudre des litiges au sens étroits du terme, mais d'abord en amont pour fixer les règles du jeu entre les acteurs économique et définir les équilibres souhaitables. Dotées d'une panoplie de moyens leur permettant d'exercer les fonctions pour lesquelles elles ont été respectivement érigées et en considération de la variété des objectifs qui leur sont fixés par la loi, elles se voient reconnaître des pouvoirs hétérogènes et multiformes: ces derniers vont de l'avis ou de la recommandation, au pouvoir de réglementation, en passant par le pouvoir d'investigation et de contrôle, le pouvoir de prononcer des injonctions, de prendre des décisions de sanction ou des décision individuelles d'autorisation, sans oublier la possibilité, parfois, de régler des litiges entre opérateurs.*

**Mots clés:**

*agent économique, autorités administratives indépendantes, autorité de contrôle, autorités de répression.*

## مقدمة:

شهد النظام الاقتصادي للجزائر تحولا عميقا بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ووضع قوانين خاصة بالمنافسة وأخرى تتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما تم تكريس مبدأ حرية الإستثمار والتجارة دستوريا وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة، تأكيدا على اعتناق الجزائر للحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق. وهو ما توجّ ببروز مؤسسات وأعاون اقتصاديين خواص طبيعيين أو معنويين، تمارس مختلف نشاطات الاقتصاد المتمثلة في الإنتاج، التوزيع وتقديم الخدمات.

وقد واكب هذا التحول من الناحية المؤسساتية القانونية بعد انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد، ظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في مهامها الرقابية للسوق، وضمان احترام مبادئ المنافسة الحرة والشريفة والنزاهة فيه ويعمل على حمايتها، ويتعلق الأمر بهيئات غير معهودة في التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الإداري، والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة. فهي آليات استحدثت لتجسيد سياسة التفتح الاقتصادي تتمتع بنظام قانوني متميز وباختصاصات متعددة رقابية وردعية.

ويتمحور مصطلح الضبط حول الحفاظ على التوازنات الاقتصادية للدولة، وتوفير الفضاء الآزم لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمالية، والإنابة عن الدولة في ممارسة دورها الرقابي للسوق وترقية المنافسة، وإنشاء الأسواق التنافسية ومراقبتها، من خلال فرض احترام قواعد المنافسة إستجابة للدور الاقتصادي الجديد للدولة، وذلك من خلال ظهور هذا التنظيم جديد الذي يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وهذا طبقا لنص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. ولممارسة هذه السلطات مهمة الضبط التي أوكلها المشرع الجزائري على أكمل وجه، منحها صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي والمالي ذات طابع إداري، تنظيمي، رقابي وقمعي من خلال تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي مما يبعد التدخل المباشر للدولة في هذا المجال.

وعليه سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن الإشكال التالي: ما مدى توافق مسؤولية العون الاقتصادي لإتجاه السلطات الإدارية المستقلة مع مسؤوليته إتجاه الهيئات القضائية؟.

للإجابة عن هذا الإشكال سنتبع المنهج التحليلي، من خلال محورين، نخصص المحور الأول للتطرق إلى المعايير المعتمدة في تعريف العون الاقتصادي، أما المحور الثاني فنخصصه لدراسة المساءلة الإدارية المستحدثة للسلطات الإدارية المستقلة.

### المحور الأول: مفهوم العون الاقتصادي والمعايير المعتمدة في تحديده

يقتضي إعطاء تعريف للعون الاقتصادي تحديد طبيعته القانونية إما بإعتباره عوناً إقتصاديا عاما أو متجسد في شكل عون إقتصادي خاص (أولا)، ولقد استعمل المشرع الجزائري في تحديد العون الاقتصادي معايير تتمثل في معيار المؤسسة، وذلك طبقا لما ورد في النصين القانونيين المتعلقين بالمنافسة والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لكون كلا المصطلحين يحملان نفس المعنى، بشرط أن يقوم هذا العون الاقتصادي بمعايير ممارسة نشاطات

الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، أي يمارس نشاط اقتصادي يحقق الغاية من ممارسته وهو الحصول على الربح (ثانياً).

### أولاً - مفهوم العون الاقتصادي

للتوصل إلى إعطاء تعريف محدد للعون الاقتصادي لا بد من تحديد طبيعته إما بإعتباره عوناً اقتصادياً عاماً (أ)، أو بإعتباره عوناً اقتصادياً خاصاً (ب).

#### أ - العون الاقتصادي عام:

تعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية (المشروع العام) أسلوباً رئيسياً يمارس بواسطة إدارة النشاط العام الاقتصادي، بعد أن أثبت هذا الأسلوب ملائمته لممارسة مثل هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولى وظائف وواجبات الدولة الحديثة في عصرنا الحاضر.

وقد أعطى المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة العامة الاقتصادية طبقاً لما أورده في المادة 3 من القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup> التي نصت على ما يلي: "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال. وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها. وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".

ما يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرع الجزائري لم يقيد نفسه بتعريف محدد للمؤسسة العامة الاقتصادية لكنه أعطى جملة من العناصر الأساسية تساعد على تحديد هذه الظاهرة التنظيمية، والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، مثل تحديد طبيعة عنصر الأموال فيها وتخصيصها، وتحديد وظيفتها وأهدافها، ودرجة تبعيتها، ومنحها الشخصية القانونية، وصفة التاجر<sup>2</sup>.

فهي إذن صورة من صور التوظيف الاقتصادي لجزء من الملكية العامة، طبقاً لنظام إداري وقانوني يمنحها الشخصية المعنوية، وكل ما يمكنها من تحقيق الأهداف الاقتصادية التي رسمها لها المشرع.

صياغة تعريف يجمع كل العناصر التي وردت من خلالها يعطي تعريف دقيق وواضح للمؤسسة الاقتصادية، فتعد المؤسسة الاقتصادية "مكاناً يلتقي فيه عدد من الأفراد يقومون بنشاطات ومهام محددة، تربطهم علاقات عمل فيما بينهم ومع المحيط الخارجي، يحددها القانون تتضافر جهودهم من خلال عمليات المزج والتحويل التي تجرى على موارد (مدخلات) المؤسسة بتقنيات ومهارات معينة، قصد تحقيق (مخرجات) تتمثل في منتجات نهائية

وجاهزة للإستهلاك من سلع وخدمات، بأقل تكلفة وجهد ووقت، تتحقق من خلالها مصالح كل أصحاب المصلحة من مالكين ومسيرين ومتعاملين والمجتمع بأسره<sup>3</sup>.

### ب - العون الإقتصادي خاص:

إن أي إطار للتنظيم القانوني للعون الاقتصادي الخاص (المؤسسة الخاصة) يجب أن يشتمل على عناصر أساسية، تتمثل في وجود قوانين تسمح بتبني هذه السياسة الاقتصادية<sup>4</sup>، وتبين أساليب اعتماد المبادرة الخاصة وآثارها.

كما يجب أن يعمل هذا التنظيم على إيجاد قواعد وميكانزمات جديدة هدفها التخفيف من الضغط الواقع على قطاع الدولة، من خلال توسيع نطاق تدخل الاستثمار الخاص وفتح مختلف قطاعات النشاط أمام المبادرة الخاصة والمتعاملين الاقتصاديين الخواص للاستثمار فيها. سواء كانت نشاطات إستراتيجية إلا ما استبعدت بنص القانون، أو كانت نشاطات ذات أولوية، أو نشاطات غير أولوية أو ما يعرف بالنشاطات المتبقية<sup>5</sup>.

هذا التنظيم القانوني يجب أن يتضمن أشكالاً قانونية التي قد يتمثل فيها العون الاقتصادي الخاص وذلك إما من خلال المبادرة بإنشاء مشاريع خاصة، أو عن طريق نقل ملكية أو إدارة المشروعات العامة التي يكون لها قدر من الأهمية الاقتصادية، وذلك وفق الوسائل التي يحددها القانون. كأن يتم ذلك عن طريق وسائل تؤدي إلى نقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، أو دمج المشروعات العامة بأخرى خاصة أو زيادة رأسمالها بأموال يقدمها القطاع الخاص، كما قد يتم النص على ذلك طبقاً للمفهوم الاقتصادي الحديث لهذه العملية عن طريق وسائل لا تؤدي إلى انتقال الملكية، كعقود الإيجار وعقود الإدارة، أو السماح للعون الاقتصادي الخاص بالقيام بنشاطات اقتصادية كانت حكرًا على القطاع العام<sup>6</sup>.

### ثانياً - المعايير المعتمدة في تحديد العون الإقتصادي

إن الإحاطة بموضوع المؤسسة يتطلب وضع تعريف لها وتحديد أشكال التجميع التي يمكن أن تبرمها المؤسسة أو الأعدان الاقتصاديين فيما بينهم (أ) بالإضافة إلى تحديد النشاطات التي يقوم بها هذا العون الإقتصادي والتي يهدف من خلالها إلى تحقيق الربح (ب).

#### أ - تعريف المؤسسة وتحديد أشكال التجميع التي يمكن أن تبرمها

أتطرق في هذا الموضوع إلى إعطاء تعريف للمؤسسة (1)، على أن أحدد أشكال التجميع التي يمكن أن تجرئها المؤسسة (2).

**1 - تعريف المؤسسة:**

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة<sup>7</sup> على ما يلي: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات". من خلال هذا النص، يتضح لنا أن المؤسسة أو العون الاقتصادي، قد يكون شخص طبيعي سواء كان تاجرا أو حرفيا كما يمكن أن تتمثل في شخص معنوي عام أو خاص كشركة مثلا.<sup>8</sup>

فالمؤسسة، إذن، قد تعني شخصا طبيعيا يمارس نشاطا اقتصاديا يجني من ورائه ربح مادي وقد يعني محلا تجاريا كما قد يعني شخصا معنويا كشركة أو جمعية تتدخل في النشاط الاقتصادي<sup>9</sup>. ويطبق مفهوم المؤسسة منذ المنتج الصغير حتى الشركة الخاصة الكبيرة أو المتوسطة، أو المؤسسات العامة أو المؤممة<sup>10</sup>.

**2 - أشكال التجميع بين المؤسسات**

نص المشرع في المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03<sup>11</sup> على أشكال التجميع التي قد تتم بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين والتي قد تأخذ شكل الاندماج (1)، المراقبة (2) أو في شكل مؤسسات مشتركة (3).

**1 - الاندماج:** يقضي المفهوم القانوني للاندماج، انتقال جزء أو جزء كبير أو بشراء جميع أصول الشركة (المادية والمعنوية) المندجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة إلى وجود تركيز اقتصادي في السوق، بتكوين احتكار أو بتقييد المنافسة أو تفاديها<sup>12</sup>. والاندماج هو عقد بمقتضاه تنضم مؤسسة أو أكثر إلى مؤسسة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندجة، كما يتم عن طريق مزج مؤسستين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة<sup>13</sup>. أو ضم مؤسسة إلى مؤسسة قائمة أو انفصال إحدى المؤسسات ثم اندماجها في مؤسسة أو شركة أخرى، طبقا للمادة 744 تقنين تجاري جزائري.

**2 - المراقبة:** قد يحصل أن يمارس شخص أو عدة أشخاص طبيعيين سيطرة على مؤسسة على الأقل، أو تمارس مؤسسة أو عدة مؤسسات عملية مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء بعض أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 2/15 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة وكذا المواد من 729 إلى 732 ت.ت.ج يتعلق بمراقبة المؤسسات.

**3 - المؤسسات المشتركة:** ويتعلق الأمر هنا بعدة شركات متميزة، لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة، وترتبط فيما بينها بعلاقات بنوية مستمرة ناجمة عن الاشتراك في رأس المال، وتدار المجموعة بواسطة إحدى شركاتها، بحيث يكون الباعث من وراء الاشتراك هو الحفاظ على مصالح اقتصادية مشتركة<sup>14</sup>.

وقد يكون التعاون بين المؤسسات المشتركة لسيطرتها على قطاع اقتصادي معين أو السيطرة على أسواق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها وتحقيق مطالبها المشتركة على قدم المساواة، كما يسمح ذلك للمؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسطة بتقويتها وتنمية أداؤها التنافسي<sup>15</sup>.

**ب - معيار ممارسة النشاط الاقتصادي**

من خلال تحليل بسيط لنص المادة الثالثة من أمر رقم 03 - 03، والمادة الثالثة من قانون رقم 04 - 02، نستنتج أن العون الاقتصادي هو كل شخص يقوم بممارسة نشاطات الإنتاج (1)، التوزيع (2)، الخدمات (3).

**1 - ممارسة نشاط الإنتاج:**

لقد عرف المشرع الجزائري نشاط الإنتاج الذي يقوم به الأعوان الاقتصاديون وذلك من خلال القانون رقم 09 - 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>16</sup> حيث تنص المادة الثالثة منه في فقرتها التاسعة على مايلي: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"، وعليه، تطبق نشاطات الإنتاج على النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع إستيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

إن المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار، يعد أول قانون اعترف بحرية الاستثمار لكل من المتعامل الاقتصادي الخاص الوطني والأجنبي<sup>17</sup>. كما أن القانون المتعلق بترقية الإستثمار، لا يركز على النشاطات التجارية كما هو الشأن بالنسبة لقانون النقد والقرض، إنما يولي إهتماما خاصا للنشاط الإنتاجي، فالمادة الأولى منه تنص على أن هذا المرسوم التشريعي يحدد النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

الصفقات العمومية، بدء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية<sup>18</sup>.

**2 - ممارسة نشاط التوزيع:**

لقد اعتبر المشرع الجزائري نشاط التوزيع من النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تمارسها المؤسسات والأعوان الاقتصاديون، وذلك من خلال ما أورده في نص المادة الثالثة من قانون المنافسة حيث تنص على أن "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع..."، فالموزع يعد حلقة وصل بين المنتج والمستهلك، حيث عن طريقه يتم انتقال وانسياب المنتجات، والموزع يعبر عن قنوات التوزيع، منها القصيرة، ومنها المتوسطة، ومنها الطويلة.

إن شبكة اتفاقات بين منتجين وموزعين مستقلين، تنجم عنها في الغالب علاقات تعاقدية معقدة تحوي في آن واحد توريد السلع وتوريد الخدمات (قرض، إشراف تقني... الخ). وكثيرا ما يرتبط الفريقان في بادئ الأمر بعقد إطار<sup>20</sup> مثال عقد التموين الحصري أو توزيع انتقائي أو تقديم المهارة أو امتياز البيع الحصري.

### 3 - ممارسة نشاط تقديم الخدمات:

تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الخدمات"، حيث يتفق هذا النص مع مضمون المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>21</sup>، التي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: 1 - عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات..."، ويقصد بهم الأعوان الاقتصاديون والمؤسسات التي تقدم السلع أو الخدمات في السوق، أو تقوم بعرض الاستعمال المؤقت لبعض الأشياء أو تنفيذ بعض الأشغال لصالح الزبائن. وفي البيع التجاري، غالبا ما يكون عقد الخدمات تابع عقد البيع، إما قبل إبرام العقد الأصلي أو بعده كخدمة ما بعد البيع<sup>22</sup>. كما كان للقانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>23</sup>، دور في الاعتراف بالاستثمار الخاص وتحرير النشاطات الاقتصادية، باستثناء بعض النشاطات المخصصة للدولة وفروعها، ليس أمام الأعوان الاقتصاديين الخواص الوطنيين فحسب، بل حتى الأجانب منهم وذلك بإمكانية تحويل أموالهم لاستثمارها في الجزائر. كما قام هذا القانون بتحرير أحد النشاطات الذي كان من أهم الاحتكارات منذ الاستقلال ألا وهو النشاط المصرفي. ويمكن التمييز بين عدة حالات من المؤسسات المقدمة للخدمات<sup>24</sup>:

- 1 - حالة العارض الوحيد للسلعة في السوق وتسمى بسوق الاحتكار مثل احتكار الدولة من خلال مؤسساتها الاقتصادية لبعض القطاعات الإستراتيجية كالكهرباء، الماء، السكك الحديدية وغيرها.
- 2 - حالة قلة العارضين للسلعة في السوق: وتسمى احتكار القلة، مثل سوق محطات البترول (البنزين).
- 3 - حالة كثرة العارضين للسلعة في السوق: وتسمى بسوق المنافسة التامة.

### المحور الثاني - المساءلة الإدارية المستحدثة للسلطات الإدارية المستقلة

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية كما تعتبر صلاحية تسيير شؤونها الإدارية والمالية ووضع نظام داخلي خاص بها مظهرا آخر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية بالإضافة إلى وضعها لنظامها الداخلي (أولا)، كما أن الدافع لإنشاء هذه السلطات هو قيامها بمهمتها الضبطية على أحسن وجه تم تحويلها عدة صلاحيات، غير أن القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات تكون قابلة للطعن فيها من طرف الجهات القضائية المختصة حماية لحقوق الأعوان الإقتصاديين (ثانيا).

### أولا - التركيبة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة



تتميز التركيبة العضوية بتركيبها البشرية المتنوعة الجماعية وبتمثيل مركزي على مستواها (أ) كما تشمل التركيبة الوظيفية صلاحيتها بتصرف نشاطاتها الإدارية وإ اعتماداتها المالية ووضع نظامها الداخلي (ب).

أ - التركيبة العضوية: هي تركيبة بشرية متنوعة (1)، كما تتصف بالطابع الجماعي في تشكيلها (2).

## 1 - تنوع التركيبة البشرية للأعضاء

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، مظهرًا يضمن الاستقلالية العضوية وتحقيق الشفافية في المعاملات<sup>25</sup>، كما أن التعددية في التركيبة العضوية دليل على وجود أفكار متنوعة ما يتيح إيجاد حلول متوازنة، وهو ما قاد المشرع إلى مضاعفة عدد أعضاء هذه السلطات.

كما توجد هناك سلطات إدارية لم يحدد المشرع نوعية تركيبها البشرية وشروط العضوية فيها بالنسبة للأعضاء وصفاتهم، وتتمثل هذه السلطات في كل من سلطي المناجم<sup>26</sup>، وكالتي المحروقات<sup>27</sup>، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>28</sup> ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.<sup>29</sup>

الملاحظ أن هناك سلطات إدارية لم يحدد المشرع تركيبها البشرية أصلاً، وترك الأمر في ذلك إلى التنظيم، وهو الأمر الذي ينطبق على كل من سلطة ضبط المياه<sup>30</sup> وسلطة ضبط النقل، وهو ما يمكن اعتباره تعدي صارخ على مبدأ استقلالية هذه السلطات الإدارية.

## 2 - سلطات ذات تركيبة جماعية

تتميز السلطات الإدارية بالتفاوت الواضح في عدد أعضائها، فنجد أن عدد أعضاء هذه السلطات تتأرجح بين حدين، حد أقصى بـ 09 أعضاء لمجلس المنافسة كما هو وارد في الأمر رقم 03 - 03، بعدما كان عدد أعضائه 12 في قانون المنافسة لسنة 1995 الملغى، وهو نفس عدد أعضاء مجلس النقد والقرض بمعنى 09 أعضاء الذي يتمتع بصلاحيات متواضعة، وحد أدنى بـ 04 أعضاء للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أعتقد أن الأمر يعود إلى طبيعة قطاع النشاط الذي تتولى كل سلطة بضبطه، فهناك بعض القطاعات نظراً لطبيعتها يوجد بها عدد كبير من المتدخلين في أنشطتها وفي تأطيرها والإشراف عليها، وبالتالي لا يمكن تجاهلها عندما يحين الدور على مهمة الضبط.

ب - التركيبة الوظيفية: وتتجلى في مختلف مظاهر الإستقلالية الإدارية (1)، المالية (2)، وصلاحيتها في وضع نظام داخلي خاص بها (3).

1 - الاستقلالية الإدارية: تتجلى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الإداري، في كون البعض منها هي من تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، بالإضافة إلى دور رئيس كل سلطة في توجيه وتنسيق وتسيير المصالح الإدارية والتقنية. المثال على ذلك مجلس المنافسة، فنجد هذا الأخير هو من يقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، كما يقوم رئيس المجلس بتنشيط وتنسيق وتسيير المصالح الإدارية طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.<sup>31</sup>

**2 - الاستقلالية المالية:** وهي أهم الدعائم الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، إن من أهم النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة هو تمتعها بالاستقلال المالي<sup>32</sup>، وهو ما تم تكريسه عند معظم هذه السلطات، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لافتقادهما التمتع بالشخصية المعنوية، مما يقيهما هيئتان تابعتان للسلطة التنفيذية<sup>33</sup> في جانب التمويل. ويشمل الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة الجوانب الثلاثة التالية<sup>34</sup>:

- 1 - الاستقلالية المالية التي تحيل على كيفية تمويل هذه الهيئات بواسطة إيرادات ذاتية أو إعانات ميزانية؛
- 2 - استقلالية التسيير؛
- 3 - استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية.

**3 - استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في وضع نظامها الداخلي وقواعد تنظيمها وعملها:** وتظهر في قدرتها وحريتها في سن مجمل القواعد التي تتولى تنظيمها وتحديد طريقة عملها دون مشاركتها من أية جهة أخرى، بالأخص السلطة التنفيذية، ومرّد ذلك، تمتع غالبيتها بالشخصية المعنوية. وتظهر الاستقلالية أيضا في عدم خضوع أنظمتها الداخلية للمصادقة عليها من طرف السلطة التنفيذية وعدم قابليتها للنشر.<sup>35</sup>

تتميز السلطات الإدارية في مدى اختصاصها وصلاحياتها في وضع أنظمتها الداخلية ووضع وتحديد قواعد تنظيمها وعملها. فهناك من السلطات من تقوم هي بوضع أنظمتها الداخلية ومنها ما هو موكول للسلطة التنفيذية في وضعه، وهو ما يمكن أن يؤثر على الاستقلال الوظيفي لهذه السلطات.<sup>36</sup>

#### ثانيا: نظام تدخل السلطات الإدارية المستقلة

تتدخل سلطات الضبط الاقتصادي عند مراقبتها للأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين بطريقة إستباقية، على أن تباشر سلطاتها الرقابية عن طريق الردع في مرحلة لاحقة (أ)، وهذا دون إغفال خضوع قراراتها للرقابة القضائية (ب)، وهذا كله ضمن إحترام ضمانات المحاكمة العادلة كالوجاهية، العلنية، حقوق الدفاع والطعن في الأحكام القضائية... الخ.

#### أ - سلطة الرقابة الوقائية والقمعية للسلطات الإدارية المستقلة

أتطرق في هذا الموضوع إلى توضيح سلطة الرقابة الوقائية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة (1)، على أن أبين فيما بعد سلطاتها القمعية الممنوحة لها (2).

**1 - سلطة الرقابة الوقائية المسبقة:** وتشمل حدود الاختصاص التنظيمي (1)، وسلطتها في إصدار القرارات الفردية (2)، وسلطتها في المراقبة والتحقيق (3) وإجراء التحكيم (4).

#### 1 - إصدار التنظيمات

مبدئيا لا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج الحدود المرسومة في المواد 91، 92 و 93 من دستور الجزائر لسنة 2016 والتي تجعل من رئيس الجمهورية المالك الوحيد للسلطة التنظيمية، إلى جانب السلطة التنظيمية التنفيذية للقوانين التي يضطلع بها الوزير الأول.

فتعد إذن، السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة امتيازات السلطة العامة في الدولة، التي ينفرد بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وقد عرفت تطورا ملحوظا، بتدخل المشرع ومنح بعض من هذا الاختصاص التنظيمي لهيئات أخرى في الدولة ومنها السلطات الإدارية المستقلة، التي اعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي سلطة تنظيمية محدودة ومتخصصة.

لكن من الناحية الواقعية وخارج إجراء التفويض منح المشرع الجزائري لسلطات أخرى على غرار السلطات الإدارية المستقلة السلطة التنظيمية والتي اعترف المشرع لسلطتين منها بالسلطة التنظيمية وهما: مجلس النقد والقرض<sup>37</sup> ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تعد السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة امتيازات السلطة العامة في الدولة، ولقد أعطت النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي اختصاصات لكل سلطة على حدى، وذلك حسب مجال تخصصها.<sup>38</sup> الجدير بالذكر، أن السلطة التنظيمية تعد الأكثر تعبيرا عن ممارسة حقيقية لوظيفة الضبط عن طريق سلطتها في إصدار اللوائح، فتختص هذه السلطات بإصدار القواعد القانونية، وتسهر على حسن تنفيذها<sup>39</sup>. لكن الاختلاف الحاصل بينها في هذا المجال يتمثل في كيفية ممارستها للاختصاص التنظيمي لكل منها.<sup>40</sup> من هذا المنطلق، هناك من السلطات الإدارية ما تتمتع باختصاص تنظيمي أصيل، وهناك من السلطات ما تتمتع باختصاص تنظيمي استشاري في إطار إبداء الرأي وتقديم الاستشارة وإعطاء الاقتراحات والتوصيات.

## 2 - سلطة القرار الفردي

غالبا ما تكون القرارات الفردية التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة أكثر موضوعية كما لو أنها صدرت من جهات إدارية تقليدية، تسهيا لحسن سير السوق بدلا من عرفلته، كما قد يجد من التعسف في استعمال السلطة العامة الاقتصادية<sup>41</sup>، باعتبار أن الهدف من وجودها ليس فقط تطبيق القانون أو الردع، بل من أجل ضبط السوق وإحداث مرونة في ذلك، فبالإضافة إلى صلاحياتها في تنظيم المنافسة، هناك من تمارس صلاحيات هي من صميم المرفق العام<sup>42</sup> كسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المياه<sup>43</sup>، حماية للحريات الفردية للأشخاص المعنيين بهذه القرارات من أي تعسف، فنجد أن الهيئات قد أطرت قانونيا بشكل يسمح باحترام أحد المبادئ الدستورية الهامة المتمثل في احترام الحقوق والحريات الفردية للأشخاص<sup>44</sup>.

والجدير بالذكر، إن كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرسا دستوريا، إلا أنه وضعت له حدود لتدخل السلطة العامة، في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية والمالية ذات طابع خاص، بفرضها نظام الرخصة المسبقة والتي تأخذ شكل الإعتماد، الرخصة أو الترخيص الذي تمنحه بعض السلطات الإدارية المستقلة<sup>45</sup>.

### 3 - سلطة المراقبة والتحقيق

استقر الفقه على أن السلطات الإدارية المستقلة تقوم بمراقبة قطاع نشاط معين ومحدد، فتكون على علم بكل ما يجري داخله، فضبط<sup>46</sup> قطاع في قانون الضبط الاقتصادي هو البحث عن الاستقرار والتوازن له<sup>47</sup>، عن طريق سلطات الضبط التي تسهر على ضمان الدخول الحر إلى القطاع والمحافظة على مصلحة المستهلك<sup>48</sup>.

إن لهذه السلطات الحق في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لإجراء واستكمال التحقيقات الاقتصادية التي تقوم بها، وذلك دون أن تتحجج الإدارة بفرض الطابع السري للوثائق التي يجوزها<sup>49</sup>.

تمثل سلطة الرقابة والتحقيق في التدخل قبل نشوب النزاع أو وقوع التجاوزات على مستوى السوق الاقتصادية أو المالية، فهي تمارس بذلك رقابة سابقة، للراغبين في الإنضمام إلى المهنة.

### 4 - سلطة التحكيم:

كرس المشرع الجزائري ضمانات التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، كما خول المشرع السلطات الإدارية المستقلة سلطة تحكيم حقيقية، تهدف إلى تسوية النزاعات في مجال التجارة والاستثمار بين الأعوان الاقتصاديين من أجل ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق، وحفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة. ولقد نصت بعض النصوص القانونية المنشئة للسلطات على إنشاء هيئة تحكيمية للفصل في النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين، بتشكيلة مختلفة لتشكيلة السلطات الإدارية.

**2 - السلطة القمعية:** وتضم بالأساس العقوبات المالية للوعون الإقتصادي المخالف (1) والجزاءات الماسة بالنشاط المهني له (2).

### 1 - العقوبات المالية

العقوبات المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وهي من أهم الجزاءات المطبقة على الجرائم الاقتصادية والتي تمس المخالفين في ذمتهم المالية، وذلك نظرا لأثرها الرادع لكل عون اقتصادي يسلك طريق الإجرام الاقتصادي<sup>50</sup>. ولقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة سلطة اتخاذ عقوبات مالية من خلال النصوص القانونية المنشئة لها.

على سبيل المثال لا الحصر، فقد أوجد المشرع في مجال المنافسة، نظام عقابي صارم يتناسب مع حجم وطبيعة المخالفة، خاصة عند استقرارنا لأحكام المواد 56، 57، 58، 59، 61 و62 نجد أن كل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى، تليها بعض القرارات في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة

للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>51</sup>، وقد أوكل مهمة فرض هذه العقوبات إلى مجلس المنافسة، وهي تتركز أساسا على الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

## 2 - العقوبات الماسة بالنشاط المهني للمخالف

وتعني أيضا العقوبات غير المالية، العقوبات المعنوية أو بالأحرى العقوبات السالبة للحقوق<sup>52</sup>، وهي أشد وطأة من العقوبات المالية التي تأخذ شكل الغرامات<sup>53</sup>

المثال على ذلك، ما هو حاصل بالنسبة للجنة المصرفية فبالرجوع إلى ما جاء في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض فإن العقوبات الماسة بالنشاط المهني للبنك تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية والحد من ممارسة النشاط وسحب الاعتماد، كذلك العقوبات المسلطة على مسيري البنك تتمثل إما في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو الاستغناء عنه، وإما إنهاء مهام واحد منهم أو أكثر مع تعيين قائم لإدارة البنك أو يمكن الاستغناء عن تعيينه.

الملاحظ، أن هناك سلطات ضبط منحها المشرع سلطة تقدير وفرض العقوبات غير المالية دون أن تقترحها على جهة معينة، بمعنى تمتعها باستقلالية وبسلطة تقديرية واسعة في توقيعها، كاللجنة المصرفية أو سلطة ضبط البريد والمواصلات، كما نجد في المقابل، بعض السلطات تتمتع بصلاحيات الاقتراح دون مباشرة توقيع العقوبات الذي يعود إلى الوزير المكلف بالقطاع، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات.

## ب - خضوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية

تخضع قرارات السلطات الإدارية لإختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر رقم 03 - 03 (1)، كما يكون من اختصاص القضاء الإداري الطعن ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي الأخرى (2).

## 1 - إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر رقم 03 - 03:

يمكن لمجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03 - 03، اتخاذ وتنفيذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة، أو تقرير عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر، أو يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه. كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من تلك الممارسات، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة والخطيرة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه فيما بعد.

جاء في المادة 1/63 من الأمر رقم 03 - 03 على أن "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة

وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار..."، نستنتج من هذه المادة، أن القرارات القمعية ضد الممارسات المنافسة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة، قابلة للطعن بإلغائها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر دون سواها، ويقدم الطعن من طرف الأشخاص المعنيين بها، في أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار المجلس.

غير أن المشرع الجزائري منح للوزير المكلف بالتجارة وللأطراف المعنية، المتضررة من اتخاذ تلك الأوامر والتدابير، بأن تلحق بها أضرارا خطيرة لا يمكن تداركها فيما بعد، حق الطعن فيها في أجل عشرون (20) يوما. وجعل من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صاحبة الاختصاص في وقف تنفيذها، وذلك طبقا لنص المادة 1/63 من الأمر رقم 03 - 03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08 - 12 التي جاء فيها "... الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرون (20) يوما".

يتميز الاستعجال بالطابع المؤقت، وعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه، والطابع الوجيه، وفي هذا الصدد، جاء في الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 على أنه "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

## 2 - اختصاص القضاء الإداري في الطعن ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي

لقد منح المشرع الجزائري صراحة الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعون المقدمة من أطراف التجميع، ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع، حيث جاء في المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03 على أنه "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة،... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

تشير هذه المادة، إلى أن قرار رفض التجميع الإقتصادي أو قبوله يتخذه مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة ويتم الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة، وهو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا المنافسة، أين نجده منح لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 31 من قانون رقم 08 - 12.

بالنسبة لدعوى إلغاء قرار الغلق المؤقت الصادر عن الوالي فبتفحص أهم النصوص المتعلقة بالمنافسة في الجزائر، نجد أن القانون رقم 04 - 02، قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية، حيث تنص المادة 46 منه على أنه "يمكن الوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون. يكون قرار الغلق قابلاً للطعن أمام العدالة".

إن مجلس الدولة بمناسبة فصله في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي بشأن طعن مقدم ضد قرار اللجنة المصرفية القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي، حيث قضى المجلس بما يلي "هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 90 - 10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، وأن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات والآجال بحيث لا تنص على طعن مسبق وإنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوماً".

يكون النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض موضوع طعن بالإبطال أمام مجلس الدولة يقدمه الوزير المكلف بالمالية، في أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا استناداً لما جاء في المادة 65 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض بقولها "يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً". نلاحظ من خلال هذه الفقرة من المادة أن الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية تنشر في الجريدة الرسمية ولا يمكن مخاصمتها إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية في أجل ستين يوماً بعد استنفاد شرط النشر.

كما يمكن الطعن في قرارات رفض وسحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين مباشرة بقرار الرفض أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي بها.

كما تكون القرارات المتعلقة بالنشاطات المصرفية الواردة في المادة 62 من الأمر رقم 03 - 11 السالف الذكر، والصادرة عن محافظ بنك الجزائر، محل طعن بالإبطال تحت طائلة رفضه شكلاً في أجل ستين يوماً، ولا يتحقق ذلك إلا بعد نشر القرارات المتعلقة بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (62) وتبليغ بقية القرارات الواردة في نفس المادة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار

مباشرة، وهم البنوك والمؤسسات المصرفية وممتهي الاستشارة والوساطة في المجال المالي، والتي اشترطت المادة وحدهم دون غيرهم بتقديم الطعن القضائي وهذا طبقا لنص المادة 5/65 من أمر رقم 03 - 11، وهو ما يعني استبعاد الوزير المكلف بالمالية من محاصمة القرار الإداري الصادر عن مجلس النقد والقرض.

بالنسبة لقطاع البورصة، فإن اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة يمكن أن تكون محل طعن قضائي، وذلك بعد حصولها على الموافقة عن طريق التنظيم ثم نشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما اكتفت بالإشارة إليه المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة دون أي تحديد لميعاد الطعن في هذه اللوائح أو الجهة القضائية المختصة، غير أنه يمكن تعميم ما أتت به المادة 18 من القانون رقم 03 - 04 المعدلة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تدارك المشرع من خلالها ميعاد الطعن في قرارات الغرفة التأديبية وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار موضوع الاحتجاج على أن يكون مجلس الدولة الجهة المختصة لمحاصمة اللوائح الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ولقد جاء هذا النص نزولا عند مقتضيات المادة 20 من هذا القانون التي تجعل من للجنة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما أن النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات السلكية والأسلكية الصادرة عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، وهذا طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 2000 - 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية والأسلكية، كما ينطبق الأمر على القرارات التنظيمية المتعلقة بتنظيم المنافسة في سوقي البريد والمواصلات المتضمنة كل التدابير الضرورية المتخذة من طرف هذه السلطة لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين، وكذا قرارات تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات مع احترام مبدأ عدم التمييز.

إن القرارات الفردية التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة موجهة إلى أشخاص معينين، فيجب أن يقدم الطعن بشأنها من المعنيين مباشرة بالقرار، غير أن المشرع الجزائري تباين في تحديده لمواعيد الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، بأن جعل لغالبيتها أجل شهرين للطعن فيها بينما منح لبقيتها أجل شهر في القرارات الفردية الصادرة عنها.

إن القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض قابلة للطعن فيها بالإلغاء بموجب دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما من تاريخ نشر أو تبليغ القرار للشخص المعني بها ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا



للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار وهذا طبقا لما جاء في المادة 65 الفقرتين 05 و06 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض. وطبقا للمادة 107 الفقرة الثالثة من نفس الأمر التي تنص على أنه "يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا"، نلاحظ من خلال هذه الفقرة من المادة أن القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار للشخص المعني وذلك تحت طائلة رفض الدعوى القضائية شكلا.

أما بالنسبة للقرارات الفردية المعللة الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المتعلقة بطلب اعتماد الوسيط في عمليات البورصة أو تحديد مجالها، فإنها قابلة للطعن فيها من طرف طالب الاعتماد أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وللإشارة فقط، يختص بها في فرنسا قسم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التابع لمحكمة استئناف باريس، على أن يبت المجلس في الطعن ويصدر قراره في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله لدى أمانة ضبط المجلس، وهذا استنادا لنص المادة 06 من القانون رقم 03 - 04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم. نلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع لم يكتفي بأن جعل ميعاد الطعن في قرار اللجنة محدد بأجل شهر واحد من تاريخ تبليغه للشخص المعني بطلب الاعتماد، بل منح أجل لمجلس الدولة لدراسة والفصل في الطعن، وهو ما يعتبر خروجاً عن المألوف لدى بقية السلطات الإدارية الأخرى، كما يدفعنا لطرح تساؤل عن الدافع من وراء إعطاء هكذا آجال، غير أنه يمكن إرجاع ذلك إلى حرص المشرع على حماية حقوق ومصالح طالبي الاعتماد التي قد تنتهك عن طريق هذه القرارات.

إن القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية جميعها دون استثناء تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، بعدما كان مستثنيا منها القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة وهذا طبقا لنص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج للوسطاء في عمليات البورصة المعنيين بها، على أن يحقق ويفصل المجلس في الطعن المرفوع أمامه خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيله، وهذا استنادا لما ورد في المادة 18 من القانون رقم 03 - 04 المعدل للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 السالف الذكر، وهذا بعدما كان يتم الطعن في هذه القرارات أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص

إقليميا ودون تحديد لآجال الطعن وهو ما كان يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة لقطاع المناجم، فإن القرارات الفردية المتعلقة بتسليم السندات والرخص المنجمية وتعليقها وسحبها الصادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وهذا طبقا لنص المادة 44 من القانون رقم 01 - 10، بالإضافة إلى القرارات الفردية المرتبطة باعتماد الخبراء في مجال المناجم والجيولوجيا الصادرة عن الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهذا طبقا لنص المادة 45 من القانون رقم 01 - 10، فإنه يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة من طرف المتعاملين في الميدان المنجمي، وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها وهذا تبعا لما جاءت به المادة 46 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01 - 10 المتعلق بالمناجم المتعلقة بالأحكام المشتركة للوكالتين بقولها "يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجرى القرارات".

#### خاتمة:

تعتبر قوانين المنافسة والممارسات التجارية إستجابة لعصرنة المنظومة التشريعية الوطنية في المجال الإقتصادي، خاصة بعد اعتماد نظام إقتصاد السوق كأساس بديل للإقتصاد الوطني ومسايرة لفكرة عولمة الإقتصاد، وحركة تنقل السلع والبضائع وتقديم الخدمات وهو ما دفع بالجزائر إلى تبني الآليات الأكثر نجاعة وفعالية من أجل تكريس منافسة حرة، وإيجاد معاملات تجارية شريفة ونزيهة، كونها الطريق الوحيد للنهوض بالصناعة والتجارة وتشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي وإعطاء الإعتبار للمبادرة الخاصة، من خلال فسح المجال أمام القطاع الخاص بمختلف مؤسساته لممارسة مختلف الأنشطة الإقتصادية.

بالنتيجة، فإن الوسائل القانونية التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الهيئات الإدارية المستقلة، كمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى، إستجابة قانونية هامة لسياق إقتصادي ليبرالي يتعلق بالتحول من إقتصاد مركزي موجه إلى نظام إنفتاح السوق وحرية المنافسة. ما يتطلب المزيد من الدعم لهذه الهيئات، خاصة من الناحية القانونية، بمنحها المزيد من الصلاحيات وتحريرها من كل تبعية مركزية، وذلك بدعم استقلاليتها في اتخاذ قراراتها على مستوى كل عناصر نظامها القانوني.

## قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

## 1 - الكتب

## أ - الكتب العامة

د. يحيه عيسى، د. لعلاوي عمر، د. بلحيمر إبراهيم، تحليل السوق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

## ب - الكتب المتخصصة:

1 - د. الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص، "الخصخصة"، دراسة مقارنة، دار الحامد، د. م. ن، 2008.

2 - د. الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

3 - القاضي منصور، المطول في القانون التجاري ل ج. ريبير ور. روبلو ولويس قوجال، التجار - محاكم التجارة - الملكية الصناعية - المنافسة (قانون المجموعة الأوروبية والقانون الفرنسي)، الجزء الأول، المجلد 1، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

4 - الماحي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007.

5 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

6 - د. شلبي محمد أمل، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

## 2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2 - أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 67.

3 - بوشيبية مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

4 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

- 5 - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 6 - رحوني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 7 - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- المدخلات:**

- 1 - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، مرجع سابق، ص. ص 124 - 135.
- 2 - بن عيشاوي أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الإستراتيجي للإدارة البيئية (EM)، الملتقى العلمي الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.
- 3 - آيت وزو زائنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. ص 352 - 363.
- 4 - بركات جوهرية، تنازع الإختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على مبدأ حماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص. ص 226 - 241.
- 5 - حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص. ص 299 - 305.

### المجلات:

- يوسفى مُجَّد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمارات"، مجلة إدارة، العدد 02، 1999.

### 3 - النصوص القانونية:

#### أ - الدساتير:

- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016

#### أ - النصوص التشريعية:

1 - قانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية والأسلوكية، ج ر عدد 48، الصادرة في 06 غشت سنة 2000.

2 - قانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادرة في 04 يوليو 2001، معدل ومتمم.

3 - قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، الصادرة في 06 فبراير سنة 2002.

4 - قانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

5 - الأمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

6 - قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

7 - قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، الصادرة في 19 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 06 - 10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر عدد 48، الصادرة في 30 يوليو سنة 2006.

8 - قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

9 - قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.

10 - قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

11 - قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

#### ب - النصوص التنظيمية:

مرسوم رئاسي رقم 96 - 44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5، الصادرة في 21 يناير سنة 1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

## 1 – Ouvrages:

1 - Aurore Laget - Annamayer, La Régulation des services publics en Réseaux , L.G.D.J, PARIS, 2002.

2 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendentes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA., Alger., 2005.

## 2 – Articles

1 – FRISON ROCHE (M.A), Le droit de la régulation, DALLOZ, N° 07, 2001.

2 - KHELLOUFI Rachid, Les institutions de régulation en droit algérien, IDARA, n° 28, 2004.

3 - LAGGOUNE (W.), “Questions autour du nouveau code des investissements”, IDARA, N° 1, 1994, P. P 39 - 53.

4 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, IDARA, N° 02, 2004.

<sup>1</sup> قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في جانفي 1988.

<sup>2</sup> بوشيبية مختار، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 49.

<sup>3</sup> - بن عيشاوي أحمد، المؤسسة الاقتصادية والبعد الإستراتيجي للإدارة البيئية (EM)، الملتقى العلمي الدولي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 169.

<sup>4</sup> - د. الجبوري مهند إبراهيم علي فندي، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص، "الخصخصة"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، د. م. ن، 2008، ص 22.

<sup>5</sup> - أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 67.

<sup>6</sup> - مهند إبراهيم علي فندي الجبوري، المرجع السابق، ص 23.

<sup>7</sup> - الأمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعاق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

<sup>8</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 93.

<sup>9</sup> - كتو محمد الشريف، مرجع نفسه، ص 93.

- 10 - القاضي منصور، المطول في القانون التجاري ل ج. ريبير ور. روبلو ولويس قوجال، التجار - محاكم التجارة - الملكية الصناعية - المنافسة (قانون المجموعة الأوربية والقانون الفرنسي)، الجزء الأول، المجلد I، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 122.
- 11 - تنص المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المشار إليه سابقا على ما يلي: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: (1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، (2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، (3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."
- 12 - الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 186.
- 13 - شلبي محمد أمل، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 158.
- 14 - المحامي حسين، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007 ص 103 و 104.
- 15 - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 211.
- 16 - قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- 17 - LAGGOUNE (W.), "Questions autour du nouveau code des investissements", op.cit., P. 41.
- 18 - المادة 2 من قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 19 - يوسف محمد، "مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمارات"، مجلة إدارة، العدد 02، 1999، ص 57.
- 20 - القاضي منصور، المطول في القانون التجاري ل ج. ريبير ور. روبلو ولويس قوجال، التجار - محاكم التجارة - الملكية الصناعية - المنافسة (قانون المجموعة الأوربية والقانون الفرنسي)، الجزء الأول، المجلد I، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 144.
- 21 - قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
- 22 - القاضي منصور، المرجع السابق، ص 157.
- 23 - قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990.
- 24 - د. بجه عيسى، د. علاوي عمر، د. بلحيمر إبراهيم، تحليل السوق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 38.
- 25 - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 149.
- 26 - أنظر المادة 48 من قانون رقم 01 - 10، مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 04 يوليو 2001، معدل ومتمم.
- 27 - أنظر المادة 12 من قانون رقم 05 - 07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 يوليو 2005.
- 28 - أنظر المادة 15 من قانون رقم 03 - 2000، مؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية

- والأسلكية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 06 غشت سنة 2000.
- <sup>29</sup> - أنظر المادة 117 من قانون رقم 02 - 01، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2002.
- <sup>30</sup> - تنص المادة 65 من قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 2005. على ما يلي "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة...تحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الضبط وعملها عن طريق التنظيم".
- <sup>31</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96 - 44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادر بتاريخ 1996.
- <sup>32</sup> - KHELLOUFI Rachid, Les institutions de régulation en droit algérien, IDARA, n° 28, 2004, p93.
- <sup>33</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA., Alger., 2005, P. 61 et 62.
- <sup>34</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 98.
- <sup>35</sup> - حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني بالمنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 79.
- <sup>36</sup> - بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 98.
- <sup>37</sup> - أنظر إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات في مجالات محددة المشار إليها في المادة 62 من أمر رقم 03 - 11، مرجع سابق.
- <sup>38</sup> - بركات جوهر، تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة وأثره على مبدأ حماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني بالمنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 228.
- <sup>39</sup> - Aurore Laget - Annamayer, « La Régulation des services publics en Réseaux », L.G.D.J, PARIS, 2002, P. 311.
- <sup>40</sup> - رحومني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 62.
- <sup>41</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique, Revue IDARA, N° 02, 2004, P. 30.
- <sup>42</sup> - بركات جوهر، المرجع السابق، ص 229.
- <sup>43</sup> - أنظر المادة 03 من قانون رقم 02 - 01، مرجع سابق.
- <sup>44</sup> - آيت واو زابنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 361.
- <sup>45</sup> - حدري سمير، مرجع سابق، ص 300.
- <sup>46</sup> - لقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا خاصا به لمصطلح الضبط وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 التي تنص على مايلي "الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعضائها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".
- <sup>47</sup> - FRISON ROCHE (M.A), Le droit de la régulation, DALLOZ, N° 07, 2001, P. 614.
- <sup>48</sup> - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 08.



- 49 - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 127.
- 50 - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 137.
- 51 - زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 171.
- 52 - أوديع نادية، مرجع سابق، ص 133.